الأمم المتحدة
A/HRC/RES/35/33

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٣٣/٣٥- تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وإلى قراراته السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان والمساعدة التقنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء التقارير الأخيرة التي تفيد بحدوث موجة من العنف والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في مقاطعات كاساي التي يرتكبها الجميع، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال والعنف الجنسي والجنساني، وتدمير المنازل والمدارس وأماكن العبادة والبنى التحتية للدولة على أيدي الميليشيات المحلية، وإزاء التقارير التي تفيد باكتشاف مقابر جماعية،

وإذ يدين بشدة قتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣(٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وهما السيدة زايدة كاتالان والسيد مايكل شارب، اللذان قتلا في مقاطعة كاساي الوسطى أثناء الاضطلاع بولايتهما،

وإذ تشير جزعه الشديد العواقب الإنسانية الناجمة عن العنف الذي يؤثّر في السكان المدنيين في مقاطعات كاساي وتسبب في تشريد أكثر من ١,٢٧ مليون شخص داخل البلد ونزوح ٣٠ ٠٠٠ آخرين على الأقل خارج البلد طلباً للجوء في بلدان مجاورة،

وإذ يحيط علماً بالبيانين الصحفيين الصادرين عن مجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٤ شباط/فبراير و٤ أيار/مايو ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالنشرة الصحفية الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بشأن ضرورة تكملة الجهود الوطنية،

وإذ يؤكد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب بغية كفالة عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

١- *يدين بأشد العبارات* جميع أعمال العنف والتحريض على الكراهية والعنف العرقي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تلك التي ترتكب في مقاطعات كاساي منذ آب/أغسطس ٢٠١٦، بما فيها العنف المرتكب بدوافع عرقية، وممارسات العنف والإيذاء التي تستهدف النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال بصورة غير قانونية، والاغتيالات، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وحالات إساءة المعاملة أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يحثّ* الحكومة وجميع المؤسسات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عندما تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومحاسبة جميع المسؤولين عنها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي؛

٣- *يؤكد* المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة والمتمثلة في التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

٤- *يحثّ* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وحمايتها وضمانها وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، كما يحثها على احترام سيادة القانون؛

٥- *يشير* إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها، ويحث الحكومة على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واستخدام القوة بصورة قانونية ومتناسبة فيما تبذله من جهود من أجل استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛

٦- *يشيد* بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن البلدان المجاورة في توفير الحماية والمساعدة لجميع السكان المتضررين من الأزمة في مقاطعات كاساي؛

٧- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، ويؤكد ضرورة منح مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إمكانية الوصول دون عوائق وفي الوقت المناسب إلى كامل إقليم الدولة، وبخاصة مقاطعات كاساي، من أجل العمل دون عقبات والوصول إلى جميع الأشخاص المعنيين والنفاذ إلى الوثائق ذات الصلة؛

٨- *يرحب* بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة جهودها من خلال إجراء تحقيقات مشتركة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في مقاطعات كاساي، وذلك بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وفق ما أعلنه وزير حقوق الإنسان أثناء جلسة التحاور بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٩- *يحيط علماً* بالنتائج الأولية التي تمخض عنها التحقيق الوطني في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي؛

١٠- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، يضم خبراء من المنطقة، لجمع المعلومات وحفضها وإثبات الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية مع الحرص في الوقت ذاته على تأمين حماية جميع الأشخاص الذين سيتعاونون مع الفريق، وذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص، فيما يتصل بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعات كاساي، وإحالة الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية كشف الحقيقة، وضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الشائنة كافةً أمام السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي تقديم تقرير شفوي عن المستجدات ودعوة الفريق للمشاركة في جلسة تحاور مكثف تُعقد أثناء الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، كما يطلب إليه تقديم تقرير شامل عن النتائج التي يخلص إليها الفريق ودعوة الفريق إلى المشاركة في جلسة تحاور أثناء دورته الثامنة والثلاثين؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية اللازمة لإجراء تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي؛

١٣- *يطلب* تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية والمناسبة للاضطلاع بهذه الولاية؛

١٤- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد دون تصويت]